



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ك . ن . ع)/وكيله المحامي (ق . س . م)
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقان (س . ط . ي) و
(هـ . م . س)
الشخص الثالث (للاستيضاح): رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته/ وكيله
الموظف الحقوقي (ا . ح . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بانه سبق وان قرر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٣٠) وبالجلسة المرقمة (٢٥) صحة عضوية النائب (ع . م . ح . س) الذي شغل المقعد النيابي بديلاً عن النائب (أ . هـ . ع) بعد ان تولى الاخير منصب (نائب رئيس الجمهورية) وقدم موكله اعتراضاً الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ طعن فيه بصحة عضوية النائب (ع . م . ح . س) ولرفض اعتراضه ، بادر الى الطعن بقرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة (٢٥) المنوه عنها اعلاه لدى المحكمة الاتحادية العليا كونه خالف احكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي راع فيه توزيع المقاعد وفقاً لنظام (سانت ليغو) المعدل والذي جاء فيه (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات، وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) وحيث ان موكله حاصل على اعلى الاصوات ضمن قائمة (ائتلاف الوطنية/حركة الوفاق الوطني) ، اذ حصل على (٢٥٩٣) الفان وخمسمائة وثلاثة وتسعون صوتاً عن محافظة بغداد (الاحتياط الاول) بعد السيد (ا . هـ . ع) بينما حصل النائب المعارض



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

على صحة عضويته (ع . م . ح . س) على (١١٥٠) الف ومائة وخمسون صوتاً وهذا يجعل موكله (المدعي) (ك . ن . ع) هو صاحب المقعد البديل عن النائب السابق (أ . ه . ع) استناداً الى نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المشار اليها اعلاه والفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ولا يجوز حصر الترشيح برئيس الكتلة كون ذلك يخالف احكام الدستور وكافة القوانين التي تسعى الى احقاق الحق والوصول الى مبادئ العدالة السامية التي ترتجى من الجميع ، ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي:

١. الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب ، بالمصادقة على صحة عضوية النائب (ع . م . ح . س) والغاء عضويته من مجلس النواب ،

٢. الحكم بتولي موكله المدعي (ك . ن . ع) المقعد البديل للنائب (أ . ه . ع) مع تحميل المدعي عليه/اضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى .

اجاب وكيل المدعي عليه /اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بان المقعد الذي يطالب به المدعي كان يتبوأه السيد (أ . ع) وبعد تولي الاخير منصب نائب رئيس الجمهورية تم اختيار (ع . م . ح . س) من قبل (ائتلاف الوطنية/حركة الوفاق الوطني) التي يتزعمها (ا . ع) وهما من نفس الكتلة ونفس المحافظة عليه تم الاستبدال استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (ثانياً) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي لم يشترط ان يكون العضو البديل حاصلاً على اكبر عدد من الاصوات وان العضو البديل تمت المصادقة على صحة عضويته من مجلس النواب وتم الاعتراض على ذلك من المدعي لدى المجلس المذكور ورفض طلبه لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته رد الدعوى.

اجاب الشخص الثالث (للاستيضاح) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على عريضة الدعوى بلانحته التوضيحية المرقمة (خ/١٥/١٦٥) في ٢٠١٥/٢/٤ وبناء على طلب من المحكمة

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الاتحادية العليا بأن كل من المرشحين (ك . ن . ع) و (ع . م . س) و (ا . ه . ع) ينتمون الى الكيان السياسي (ائتلاف الوطنية) وعن محافظة بغداد وكان عدد اصوات المرشح (ك . ن . ع) (٢٥٩٣) صوتاً وعدد اصوات المرشح (ع . م . س) (١٨٥٦) صوتاً وعدد اصوات المرشح (ا . ه . ع) (٢٢٩٧٠٩) صوتاً وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٥/٢/١٧) موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر الاطراف كافة. وكررا لوائحهما السابقة كما حضر النائب المطعون بصحة عضويته واستمعت المحكمة اقواله التي لم تخرج عما هو متحصل في الدعوى ، لذا قرر ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي (ك . ن . ع) يدعي في عريضة دعواه بان مجلس النواب قرر استبدال عضوية النائب (ا . ه . ع) الذي تولى منصب (نائب رئيس الجمهورية) بالمرشح (ع . م . ح) وانه اعترض على قرار الاستبدال ورد اعتراضه وان مجلس النواب اصدر بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٣٠) قراراً بصحة عضوية النائب المعترض عليه (ع . م . ح) ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور اقام الدعوى امام هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٤/١١/٢٣) طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٣٠) بالمصادقة على صحة عضوية النائب (ع . م . ح . س) وإلغاء عضويته من مجلس النواب والحكم بتوليته المقعد العائد للنائب (ا . ه . ع) بذلك يكون الاعتراض واقامة الدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور. وحيث قد تبين من خلال الاطلاع ، على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/١٥/١٦٥) في ٢٠١٥/٢/٤ والمرفق بملف الدعوى بان المدعي (ك . ن . ع) والنائب المطعون بصحة عضويته (ع . م . ح . س) هما من نفس

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

الكتلة (حركة الوفاق الوطني) المنضوية ضمن قائمة (ائتلاف الوطنية) اللتان يرأسهما السيد (أ. ه. ع) ومن محافظة بغداد وحسب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنوه عنه في اعلاه ايضاً فان المدعي قد حصل على عدد من الاصوات اكثر من عدد اصوات المطعون بصحة عضويته (ع. م. ح) حيث حصل المدعي على (٢٥٩٣) صوتاً بينما حصل المعارض عليه المذكور على (١٨٥٦) صوتاً وكلاهما على قائمة الاحتياط. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي صدر في ظل (القائمة المغلقة) في الانتخابات قد جاء خلواً من نص يحدد من يحل محل العضو المستبدل عدا ايراده معيارين هما (ان يكونا من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة) وازاء سكوت هذا القانون عن هذا الجانب فان نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي صدر في ظل القائمة المفتوحة للانتخابات فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الاقرب لروح الدستور والى نص المادة (٣٨/اولاً) منه و التي تلزم الدولة بان تتكفل (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحه لعضوية مجلس النواب وفي احلال من يحل محله عند شغور المقعد لمن حاز على اعلى اصوات الناخبين وهو ما يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل هذه الدعوى. وحيث ان القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قانون انتخاب مجلس النواب قد نص في المادة (١٤/ثالثاً) منه بان ((توزع المقاعد داخل القائمة باعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين...)). وحيث ان النائب (ع. م. ح) لم يحصل على اعلى الاصوات بعد الفائز الاول ليكون بديلاً عن النائب (أ. ه. ع) فيكون قرار مجلس النواب المطعون بعدم صحته غير صحيح من هذا الجانب وذلك لعدم مراعاته ارادة الناخبين الغالبة ويقتض الامر اختيار البديل من الذين نالوا اعلى الاصوات لاشغال مقعد النائب (أ. ه. ع) الشاغر لتولي الاخير منصب (نائب رئيس الجمهورية)، لما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المؤرخ

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

في(٣٠/١٠/٢٠١٤) بالمصادقة على ترشيح النائب (ع . م . ح) وتحميل المدعى عليه
(رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعي المحامي
(ق . س . م) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور
والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و بالاتفاق وافهم
علناً في ١٧/٢/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن